للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
مكتب الأمين العام

الفتوى رقم 94/3

الموضوع : دعوى صورية بعض المرابحات بالبنك السوداني الفرنسي

الوقائع :-

بتاريخ 1994/4/31م تقدمت إدارة التفتيش بالإدارة العامة للرقابة على المصارف تطلب رأى الأمين العام فى العمليات التالية :-

أ) عمليات مرابحة بين البنك السوداني الفرنسي وشركة الصابون والمنتجات المتحدة بخصوص :-

1. مرابحة رقم 93/99-93/8/9 بمبلغ 9.500.000 بعائد قدره 1.710.000جنيه
2. مرابحة رقم 93/109- 93/9/9 بمبلغ 10.500.000 بعائد قدره 1.890.000
3. مرابحة رقم 93/110- 93/9/12 بمبلغ 60.200.00 بعائد قدره 10.836.000
4. مرابحة رقم 93/115- 93/9/20 بمبلغ 40.000.000 بعائد قدره 7.002.000
5. مرابحة رقم 93/124- 93/10/4 بمبلغ 61.350.000 بعائد قدره 11.042.000
6. مرابحة رقم 93/126- 93/10/20 بمبلغ 45.000.000 بعائد قدره 8.100.000
7. مرابحة رقم 93/133- 93/11/9 بمبلغ 100.000.000 بعائد قدره 1.800.000

جملة العائد **42.578.000 جنيه**

ب) وعمليات مرابحة بين البنك السوداني الفرنسي والسادة / مجمع البراء الزراعي على النحو التالي :-

1- مرابحة رقم 93/13 بمبلغ 000ر000ر2 ج بعائد قدره 000ر360 جنيه

2- مرابحة رقم 93/17 بمبلغ 000ر000ر8 بعائد قدره 000ر440ر1

جملة العائد 1.800.000ج

جملة العائد = 42.578.000 + 1.800.000 = 44.378.000 جنيه

في العمليات من (1) إلى (7) تصدر الفاتورة المبدئية من شركة بيطار باسم شركة الصابون والمنتجات المتحدة . ويقوم البنك بإصدار الشيك المصرفي باسم شركة بيطار ثم تقوم شركة بيطار بإصدار شيك بذات القيمة باسم شركة الصابون . علماً بأن الشركة الأخيرة شركة تابعة لمجموعة بيطار .

كما أن البنك في العمليتين (1) و(2) يقوم بإصدار شيك مصرفي بقيمة البضاعة باسم البائع . ويقوم الأخير برد القيمة لشركة البراء .

ويرون أن هذه العمليات تمت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ويطلبون الرأي الشرعي في ذلك.

اطلع الأمين العام على العقود وكروت حسابات هذه العمليات فرد مؤمناً على عدم شرعية هذه المرابحات بتاريخ 1994/4/3م ووجه الإدارة العامة للرقابة على المصارف بالآتي :.

1- توريد عائدات هذه المرابحات باسم الهيئة العليا.
2- إذا كان لدى البنك السوداني الفرنسي اعتراض على ذلك فله أن يستأنف للهيئة العليا .
3- أن ترسل صورة من الكتاب لهيئة الرقابة الشرعية للبنك المعنى.

استأنف المستشار القانوني للبنك السوداني الفرنسي ذلك القرار بتاريخ 1994/4/14م كما أردفه بآخر بتاريخ 94/4/24م معتمداً على الآتي :-

1- إن لجنة التفتيش ترى أن المخالفة كانت بسبب أن شركة الصابون والمنتجات المتحدة تابعة لشركة بيطار وهما شخص واحد .
2- إن لجنة التفتيش ترى أن البائع أعاد قيمة الشيك للآمر بالشراء والبنك لا صلة له فيما يتم بين البائع والآمر بالشراء وأنه ليس في مقدوره معرفة ذلك .
3- وأنه عندما أثارت لجنة التفتيش موضوع وحدة الشخصية بين شركة بيطار والصابون عرض البنك الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي جوزت التعامل بين الشركتين على الرغم من أن إحداهما مملوكة للثانية.

ولذلك فهو يرى أن ما تم من مرابحات كان صحيحاً من الناحية الشرعية والقانونية . وأن ما تم بين العملاء في إعادة قيمة البضاعة للآمر بالشراء (شركة البراء) لا علاقة للبنك به وليس في إمكان قسم الاستثمار أن يعلم بذلك .

اتصل الأمين العام للهيئة العليا بالسيد/ المدير العام للبنك السودانى الفرنسي وطلب منه حضور الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات فحضروا ودون الأمين العام أقوالهم وعرضها على الهيئة العليا التى تداولت حولها طويلاً وتوصلت منها إلى الحكم الذى سيأتى وكانت الأقوال كما يلى :-

- **عبد الجليل حسين النور م. المدير العام للاستثمار.**
- **محمد أحمد خيرى مدير فرع الرئاسة الذى نفذت فيه هذه العمليات .**

فقال السيد / محمد أحمد خيرى عندما يحضر الآمر بالشراء بالفاتورة يذهب مندوب البنك لمعاينة البضاعة بصحبة العميل . إذا وافق العميل عليها يقوم البنك بتوقيع عقد بيع بينه وبين الآمر بالشراء . ويأخذ مندوبنا الشيك باسم البائع ويؤشر عليه : لا يدفع إلا للمستفيد الأول فيسلمه للبائع . ويستلم منه البضاعة . ويسلمها للآمر بالشراء . ونعتبر قبول الآمر بالشراء بالبضاعة هو تعاقد منا على البضاعة فى حين يقول السيد /عبد الجليل إن قبول الآمر بالبضاعة يعتبر قبولاً مبدئياً والقبول النهائى يكون بعد توقيع العقد .

وقال السيد / خيرى أعرف وجود مرابحات صورية فى النظام المصرفى . ولكن قد لا أكون عارفاً بدفع البائع القيمة للآمر بالشراء . كما أن فهمى للمرابحات الصورية التى تكون فى حالة عدم وجود بضاعة أصلاً . وأن القيمة تذهب للآمر بالشراء مباشرة . وأنا أراقب قيمة الشيكات الصادرة منى وعلىّ ولكن قد لا يتيسر لى الربط .

وقال لدينا منشور أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ونعمل به .

فى الاجتماع الثانى بتاريخ 1994/4/20م حضر كل من السيدين /عبد الجليل وخيرى ومعهما من الذين نفذوا العمليات أعلاه :

1- السيد / جمال سعد حسن – يعمل بإدارة الاستثمار بالفرع الرئيسى منذ عام . ومن خريجى المدارس الثانوية ويعمل بالبنك بخبرة (10)سنوات منها (9)سنوات بالكمبيوتر وسنة بالاستثمار.

قمت بتنفيذ عمليات شركة الصابون مع شركة بيطار. وينحصر عملى فى الآتى :.

عندما يصدق الفرع عملية المرابحة أخرج مع العميل الآمر بالشراء لمعاينة البضاعة لمعرفة مدى مطابقتها لمواصفات الفاتورة وموافقة العميل عليها. أعود للإدارة لأبين لها وجود البضاعة مطابقة للأوصاف وقبول العميل بها.

يقوم البنك بتوقيع بيع المرابحة بينه وبين الآمر بالشراء . ويصدر شيكاً بمبلغ السلعة باسم صاحب الفاتورة . والشيك للمستفيد الأول فقط . وآخذ الشيك وأسلمه لصاحب البضاعة الذى يوقع بالاستلام . واستلم منه البضاعة . وأسلمها بدورى إلى العميل (الآمر بالشراء) . إذا كانت البضاعة هى الضمان ، فآخذها تخزيناً مشتركاً . وإلا فأسلمها للعميل وآخذ ضماناً بديلاً. وهذا ما قمت بعمله فى هذه العمليات .

أنا لا أوقع عقد بيع بين البنك وشركة بيطار وإنما أذهب فقط للتأكد من صحة المعلومات الموجودة بالفاتورة ومن قبول العميل للسلعة .

أنا أنفذ التعاقد الذى بين البنك والآمر بالشراء . ولا علم لى بوجود شخص يقوم بعملية شراء هذه السلعة من بيطار . وليس من إختصاصى أن أعرف ما إذا كان يجب على البنك أن يمتلك السلعة أم لا.

وقال محمد أحمد خيرى : نحن لا نوقع عقداً مع البائع لكن عندما نصدق على العملية قد يذهب أحد الموظفين لمعرفة وجود البضاعة ويخبر البائع برغبتهم فى شراء هذه البضاعة .

وقال السيد / عبد الجليل لا يوجد تعاقد بيننا وبين الشركة البائعة ولكن هم على علم بأننا ننوى شراء هذه السلعة .

وقال مولانا عمر عبد القادر عضو هيئة الرقابة الشرعية الذى حضر معهم :-

عقد البيع بين البنك وبيطار لا يشترط أن يكون مكتوباً وإنما يتم بالإيجاب والقبول . ووضح له الأمين العام إن هذه الأقوال ليس فيها ما يستوفى شروط الإيجاب والقبول .

وقال السيد / جمال فى غير الدراسة المبدئية بغرض التصديق على عملية المرابحة ليست هناك جهة – غير هذا القسم – ذات صلة بالبائع .

وقال السيد / حافظ المبارك عمر ... تخرجت من الثانوى التجارى ولدى (12) سنة خبرة فى البنك السودانى الفرنسى وعملت فى الاستثمار منذ سنتين وتلقيت دورة تدريبية واحدة فى الاستثمار بما فيه الصيغ الإسلامية بمعهد البنك لمدة أسبوعين .

نفذت عملية البراء الزراعية ... قمت بزيارة لمزرعة البراء ووجدتها مزرعة مهيأة لتربية الحيوان . وكتبت تقريراً إيجابياً . ثم بعد ذلك ذهبت لمزرعة السيد / هاشم صاحب الأبقار ووجدت الأبقار بالمزرعة مطابقة للأوصاف المطلوبة وقبلها العميل . سلمت الكمية المطلوبة للعميل ولم يكن هاشم موجوداً .

عندما عدت للبنك وقعنا عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل . وصدر الشيك باسم المستفيد . وذهبت بالشيك وسلمته للسيد / هاشم فى مكتبه .

لم اتعاقد مع هاشم على شراء البقر وليس لدى سلطة للتعاقد معه .

وهنا سأل الأمين العام السيد / محمد أحمد خيرى : هل لكم تعاقد مع هاشم عبد الرحيم صاحب البقر قبل ذهاب حافظ له . فأجاب بأن ليس لدينا تعاقد معه .

وقال خيرى إن العملية الثانية مع البراء نفذها السيد / محمد عبد العزيز .

بتاريخ 94/6/28 حضر السيد / محمد أحمد خيرى والسيد / محمد عبد العزيز : أعمل بالبنك منذ 1983م وعملت بالاستثمار لمدة سنة نفذت فيها بيع أسمدة وتقاوى لشركة البراء الزراعية ، تم التصديق على العملية بعد الدراسة وكان دورى أن أسلم الجواب والشيك لصاحب البضاعة وأستلم البضاعة وأسلمها للعميل وهذا ما قمت به بالفعل .

نحن نعمل عقد مع عميلنا – شركة البراء – وبناء على العقد بيننا أنا أخذت الشيك. سلمته لصاحب البضاعة واستلمت البضاعة وسلمتها بدورى للعميل 0 ولم نقم بتعاقد مع البائع للسماد والتقاوى وهو السيد / مبارك رملى .

ووجه السيد/ خيرى إليه السؤال التالى هل العقد مع البراء أبرم بعد ما عاينتم البضاعة أم قبل ذلك ؟

عملنا العقد بعد التصديق على العملية مباشرة .

وبتكليف من الأمين العام أفاد السيد / خيرى بكتابه بتاريخ 94/6/29م بأن هذه العملية مع البراء كانت بمبلغ (000ر000ر2ج) وأن الأرباح المتحصلة منها فعلاً بلغت (000ر486 جنيه) .

طلب الأمين العام فى اتصال مع السيد/ المدير العام لبيطار وشركاه تفسيراً لتغذية حساب شركة الصابون بالشيكات قيمة البضاعة فى كل العمليات أعلاه. فأفاد بكتابه بتاريخ 94/4/25 عن العلاقة بين شركات بيطار والدور الذى تقوم به هذه الشركات فى الانتاج والتنمية . وأن لشركة الصابون ديناً على شركة بيطار . وطلب تصفية ذلك : إما باستلام مواد خام من بيطار أو نقداً . وصدر توجيه بذلك . وظلت إدارة الحسابات تقوم بعملية التمويل حتى شملت مبالغ المرابحات . وفى الواقع لم تستطع إدارة الحسابات تفسير تطابق هذه المبالغ مع مبالغ المرابحات . ويعطى هذا الانطباع بأن العملية صورية ... ولكن لمستوى الجدية والانضباط لهذه الشركات . ولما تقوم به من مساهمة حقيقية فى دفع عملية الانتاج والتنمية . فإن مثل هذا الإنطباع يجب أن يزول وإن كان هناك شك مظهرى فيفسر لمصلحتها التى تعكس مصلحة البلاد .

حيثيات الحكم :.

1- فى 28 فبراير 1993م أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية منشورها رقم 1413/4 إلى جميع البنوك والمؤسسات المالية عن أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء . بينت فيه الأحكام والإجراءات التى يجب اتباعها فى هذا النوع من البيع وجاء فى الفقرة الثالثة منه :

(3) اذا قبل المأمور (البنك) طلب الآمر بالشراء ، فعليه :

أ- أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة لنفسه بموجب مستند يثبت ذلك . ويدفع ثمنها ويتسلمها .

ب- وأن يقوم – بعد ذلك – بعرضها مستأنفاً على الآمر بالشراء .

2- إن معرفة أحكام وضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء من واجبات كل مصرف . ولا يتوقف على صدور هذا المنشور. ولكن المنشور صدر لتأكيد وجوب مراعاة الأحكام . واتباع تلك الإجراءات تفادياً لبعض المخالفات التى وصلت لعلم الهيئة العليا .

والبنك السودانى الفرنسى كان على علم بالمنشور وأنهم يعملون به كما قالوا . وقد صدر المنشور بتاريخ سابق للعمليات المذكورة أعلاه .

3- نفذت عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء أعلاه دون أن يقوم المصرف بتنفيذ الفقرة (3) من المنشور أعلاه ، وعلى وجه الخصوص :

أ- لم يقم بشراء السلع المطلوبة وتملكها من قبل أن يتعاقد على بيعها للآمر بالشراء. ويثبت ذلك من أقوال الموظفين الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات . كما ثبت من أقوال السيد / م. المدير للاستثمار

والسيد / مدير الفرع الرئيسى . حيث قال الأول : " لا يوجد تعاقد بيننا وبين الشركة البائعة ولكن هم على علم بأننا ننوى شراء هذه السلعة .

وقال الثانى : نحن لا نوقع عقداً مع البائع ولكن عندما نصدق العملية قد يذهب أحد الموظفين لمعرفة وجود البضاعة ويخبر البائع برغبتهم فى شراء هذه السلعة .

هذا ولم يثبت من واقع التعامل ما يفيد ترجمة النية أو الرغبة إلى عقد بيع صحيح . واشترط المنشور أن يقوم المصرف بتملك السلعة أولاً بموجب مستند يثبت ذلك . واشتراط المستند قصد به لفت نظر المصارف لهذا الحكم . ودفعاً للنزاع . علماً بأن البيع يصح من الناحية الشرعية بالإيجاب والقبول الصحيحين دون شرط التوثيق . وهذا ما أشار إليه السيد / عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك السودانى الفرنسى . ولكن حتى إذا تجاوزنا عن المستند فلم يثبت امتلاك صحيح لأى من السلع التى تعامل فيها المصرف فى كل هذه المعاملات .

ب- أنه فى كل هذه العمليات صدرت شيكات (الثمن) باسم صاحب السلعة . ولكن عاد مبلغ كل شيك منها إلى حساب الآمر بالشراء بذات الفرع . ومن قبل من صدر الشيك باسمه (صاحب السلعة) .

هذه عمليات بمبالغ كبيرة وعادت ذات المبالغ لحسابات الآمرين بالشراء بذات الفرع . أما احتجاج السيد / المستشار القانونى بأن إعادة المبالغ من قبل البائع إلى الآمر بالشراء هو تعامل بين العملاء وليس فى مقدور المصرف معرفة ذلك ، فهو غير مقبول لأن أمر المرابحات الصورية صار معروفاً فى القطاع المصرفى فلو كان مدير الفرع مهتماً بصحة معاملاته لأدرك أن عودة كل هذه الشيكات لحسابات الآمرين بالشراء تورث شكاً معقولاً يدفعه للتحرى عن صحة هذه المعاملات . ولا يقبل من مدير فرع مصرفى أن يعرف أن شيكات صدرت منه بهذا الحجم وعادت إليه دون أن تلفت نظره ويؤكد ذلك ما قاله السيد / المدير العام لشركة بيطار " وفى الواقع لم تستطع إدارة الحسابات تفسير تطابق هذه المبالغ مع مبالغ المرابحات . وعلى الرغم من أن ذلك يعطى انطباعاً بأن العمليات صورية . ولكنه يطلب أن يفسر الشك المظهرى لمصلحة الشركة لمساهمتها فى دفع عملية الانتاج والتنمية .

ج- الموظفون الذين يعملون بقسم الاستثمار وقاموا بتنفيذ هذه العمليات خبرتهم فى إدارة الاستثمار قليلة ولم يتلقوا تدريباً يذكر فى الصيغ الإسلامية ... ولا يعرفون أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء . يقول السيد / جمال سعد الذى نفذ (7) من العمليات المذكورة :

أنا لا أتعاقد مع شركة بيطار وإنما أذهب لها للتأكد من صحة المعلومات الموجودة فى الفاتورة وقبول العميل بالسلعة . وأنا أنفذ التعاقد الذى بين البنك والآمر بالشراء ولا علم لى بوجود شخص يقوم بعملية شراء هذه السلعة من بيطار. وليس من اختصاصى أن أعرف ما إذا كان يجب على البنك أن يمتلك السلعة أم لا. وليس هناك جهة غير هذا القسم ذات صلة بالبائع..وقال السيد / محمد عبد العزيز عملنا عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع شركة البراء بعد التصديق على العملية مباشرة .

الحكم :-

1- بما أن البنك السودانى الفرنسى فرع الرئاسة قام بتنفيذ عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء المذكورة أدناه :-

أ) من قبل أن يتملك السلعة المبيعة فى كل واحدة منها .

ب) وآلت القيمة المدفوعة من البنك لصاحب البضاعة لحساب الآمر بالشراء محولة له من صاحب السلعة . فيكون هذا البيع من قبيل بيع ما لا يملك المنهى عنه والسلف بزيادة .

ج) ويترتب على هذا البطلان أن يسترد البنك السودانى الفرنسى أصل رأس ماله فقط ولا يستحق ما زاد عن رأس المال لأنه ربا فى حقه. ولا ترد الزيادة للآمر بالشراء لأنه شريك فى المخالفة فتودع الزيادة فى حساب باسم الهيئة يصرف فى أوجه البر .0

2- العمليات التى قررت الهيئة بطلانها وتوريد ما زاد عن رأس مالها وفقا لما جاء فى (2) أعلاه هى :.

1 - عقد بيع مرابحة رقم 93/99 بمبلغ 9.500.000 بعائد قدره 1.710.000 جنيه

2-مرابحة رقم 93/109 بمبلغ 10.500.000 ،، 1.890.000

3 -مرابحة رقم 93/110 ،، 60.200.000 ،، 10.836.000

4- مرابحة رقم 93/115 ،، 40.000.000 ،، 7.002.000

5- مرابحة رقم 93/124 ،، 61.350.000 ،، 11.042.000

6- مرابحة رقم 93/126 ،، 45.000.000 ،، 8.100.000

7- مرابحة رقم 93/133 بمبلغ 100.000.000 بعائد قدره 1.800.000

8- مرابحة رقم 93/13 ،، 2.000.000 ،، 0.486.000

9-مرابحة رقم 93/17 ،، 8.000.000 ،، 1.440.000

الجملة 246.550.000 44.504.000جنيه

3- يوجه بنك السودان البنك السودانى الفرنسى بإيداع مبلغ 44.504.000 جنيه (أربعة وأربعين مليون وخمسمائة وأربعة ألف جنيه سودانى) لحساب باسم الهيئة العليا ببنك السودان .

4- لاحظت الهيئة أن خبرة ومعرفة العاملين بالاستثمار بأحكام صيغ المعاملات الاسلامية ضعيفة إن لم تكن معدومة . ولذلك يطلب بنك السودان من كل المصارف موافاته :

أ/ بنوع التدريب الذى تلقاه مديرو الفروع والإدارات وأقسام الاستثمار حتى الآن فى ظرف أسبوعين من تاريخه .

ب/ وبخطة متكاملة لتدريب العاملين بكل مصرف فى خلال شهر من تاريخه.

5- يكتب الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية بالبنك السودانى الفرنسى لمراجعة عمليات هذا المصرف للاطمئنان على أن العمليات الاستثمارية الأخرى قد نفذت على وجه صحيح .

توقيع

د. أحمد على عبد الله

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية